وعلى فرض امكان تصوير مفهوم الشرط في هذا الكلام فلا يخفى ان حجية مثل هذا المفهوم الوصفي اوضح من حجية هذا
اللزوم من المفهوم الشرطي لو سلم لو جعل منه الآية ان كان المخبر فاسقا فتبينوا القضاء ذلك من باب مفهوم الشرط وهو خلاف
الظاهر وكيف كان فحجية الاستدلال بالآية والخدشة في الاستدلال بها بان المفهوم نفي وجوب التبين وهو لا يدل
الا على جواز العمل والمقصود اثبات الوجوب لا وجه لها لما اشرنا اليه من منع الجواز ولعدم القائل بالفصل فمن
قال بالجواز قال بالوجوب وسيجيء تمام الكلام ثم ان هذا الاستدلال انما ينهض على قول من يجوز العمل بالمفاهيم
وبالظن الحاصل من الظواهر في مسائل الاصول وقد عرفت في المباحث السابقة التحقيق فيهما وستعرف في التنبيه الآتي
واعترض ايضا بان سبب نزول الآية ان رسول الله ص بعث الوليد بن عقبة بن ابي معيط الى بني المصطلق
مصدقا فلما قرب الى ديارهم ركبوا مستقبلين فحسبهم مقاتليه فرجع واخبر رسول الله بانهم ارتدوا فنزلت
الآية وايضا التعليل بقوله ان تصيبوا الى آخره يجري في مثله لا مطلق الخبر والمقصود اثبات حجية مطلق
الخبر الاول مردود بان مقتضاه سابقا من ان العبرة بعموم اللفظ ولفظ فاسق وقع منكرا لان حمل على العموم كما
لا يخفى اذ لو كان المراد الخصوص لناسب العهد والتعريف باللام والثاني بان التعليل لبيان ان خبر الفاسق
معرض لمثل هذه المفسدة العظمى لانه كذلك مطلقا وفي جميع الموارد وذلك لا يوجب اختصاص التبين بمثل
هذه الواقعة وغيرها الجزء الاول عملا بالعلة المنصوصة في المنطوق وقد يعترض ايضا بان العمل بخبر العدل لا يصح
في مورد نزول الآية لعدم جواز العمل بخبر العدل الواحد في الارتداد فلا يدل على حجية خبر العدل مطلقا فيجب
هذا فالنكتة في ذكر الفاسق التنبيه على فسق الوليد وتعييره عليه والا فكان يكفي ان يقول ان جاءكم احد
ونحوه وفيه ان عدم جواز العمل بخبر العدل في الرد لا يضر بحجية المفهوم لامكان التخصيص ببعض اجزاء المورد من عام المفهوم
بدليل خارجي والمناسب للتصريح هو التعريف والعهد فالعدول عنه بعد تركه ذكره مثل احد ونحوه يدل على ان ذلك
من جهة اعتبار المفهوم مع ان عدم قبول خبر العدل الواحد في الردة انما هو اذا لم ينضم اليه آخر بخلاف خبر الفاسق
فانه لا يقبل اصلا فكانه اريد ان جاءكم فاسق بخبر ولو كان خبر الارتداد فلا تقبلوه اصلا لا منفردا ولا منضما

الا بعد

الا بعد التثبت بخلاف خبر العدل فانه يقبل في الجملة اما في غير الردة مطلقا واما في الردة فمع انضمام الغير والثاني
قوله تعالى ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا الى آخره وجه الدلالة انه اوجب الحذر عند انذار الطائفة
للاقوام وهو يتحقق بانذار كل طائفة من الطوائف لقومهم والمعالم يدل لفظ الفرقة على كونهم عدد التواتر
فلفظ الطائفة اولى بعدم الدلالة بل الظاهر ان الفرقة يطلق على الثلثة فيصدق الطائفة على الاثنين
بل الواحد ايضا ولا ينافيه ضمير الجمع في قوله تعالى ليتفقهوا اذ شموله للواحد ايضا لانه عبارة عن الطوائف ولا يلزم
من ذلك لزوم الاعتبار الانذار من جميع الطوائف لصدق حصوله بانذار كل واحد منهم كل واحد من الاقوام ثم
يصدق حصوله بملاحظة كل واحد واحد منهم بالنسبة الى قومهم وكيف كان فالمقصود بيان حجية الخبر الواحد لا حجية
مجرد خبر رجل واحد مع انه لا قائل بالفرق من جانب المنع واما دلالة الآية على وجوب الحذر فلان التهديد
المستفاد من كلمة لولا يدل على وجوب النفر وتعليل النفر بالتفقه يدل على وجوبه وكذا التعليل بالانذار
ومن المستبعد جدا وجوب الانذار وعدم وجوب الطاعة المستمع بل المتبادر وجوب الاطاعة للمنذرين
والمتكلم في وجه الدلالة ان كلمة لعل للترجي وهو ممتنع على الله تعالى فلابد من اخراجها عن ظاهرها واقرب مجازاتها
الطلب الذي هو في معنى الامر الظاهر في الوجوب وهو فاسد لما بيناه في مبحث الامر وقيل ان اقرب
مجازاتها مطلق الطلب ويحمله على الوجوب لانه لا معنى لندب الحذر وجوازه فانه ان حصل المقتضي له يجب
والا فلا يحسن وردوه بان ندب الحذر لا معنى له اذا كان المقتضي موجودا قطعا او ظنا واما مع احتمال وجود المقتضي
فربما كان الحذر مندوبا كالحذر عن الطهارة بالماء المشمس من حصول البرص فورك نعم ولكن لا معنى لاستحباب
الحذر هنا بمعنى ان يقال يستحب الحذر عما انذر به بخبر الواحد بمعنى العمل به لو لم يطمئن فانه قد يكون خبر الواحد
الا على الوجوب ولا معنى لاستحباب الحذر عن ترك العمل بهذا الخبر بان يقال يستحب ان يعمل بهذا الواجب
وكذلك لا يصح حمل الطلب على القدر المشترك بينهما بمعنى انه يجب العمل بخبر الثقة اذا حصل منه الظن فان
مفاده استحباب الحذر عن الانذار الظني الحاصل على سبيل الايجاب فحاصل الكلام ان القول باستحباب العمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)